

قرار

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 30 مارس 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني إختصاص " هندسة ميكانيكية " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2022.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 12 جويلية 2018،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2022.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2022 للمترشحين المحرزين على:

1. شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
2. أو المحرزين على شهادة تكوينية من نظرة بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر ع-1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.
- وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الخارجية والمشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بنبله المنارة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

- 1- استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn)
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة
- 4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه
- 5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

- 1- مضمون من سجّل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر
- 2- مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر
- 3- صورتان شمسيّتان حديثتان
- 4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها
- 5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل السادس: تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وباقتراح من رئيس بلدية بنبله المنارة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة
- ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي
- اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني
- المدة : 3 ساعات
- الضارب : 2

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2- اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضارب كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
- التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر	1
- العرض	20 دقيقة	(0) والعشرين (20)	
- الحوار	20 دقيقة		

ويجرى هذا الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل التاسع: تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (00) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (04) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل العاشر: ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض

قبول المترشح.

الفصل الحادي عشرة: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي) وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر: لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند لها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق ويتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ- القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب- القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية بنبله المنارة.

الفصل السابع عشر: تقوم بلدية بنبله المنارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل الثامن عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بنبله في 30 مارس 2022

رئيس البلدية
الأسعد مبارك



ملحق

المنظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني إختصاص " هندسة ميكانيكية "
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2022

أ- الآلية:

1- التقنية:

- دراسات الشبكة المحركية
- مجموع عجلات مسننة
- حركات تفاضلية
- علبة السرعة لمحركات الآلات
- المنحنيات الدوارة
- الأجهزة المتحركة
- الربط، المبدأ وطريقة الاستعمال
- الأجهزة الأساسية للربط
- الشلل النسبي لحركة قطعتي محرك
- حركة نسبية لقطعتي آلة
- أجهزة الاتصال الآلي
- الوصلات
- المكابح
- إيصال الحركة الدائرية
- أجهزة تغيير السرعة
- أجهزة الاتصال بتغيير الحركة
- المواد
- أدوات آلية (المخرطات، المفززات، الثاقبات، المناجر الآلية، البرادات، الخراطات، آلات لنشر المعادن، آلات القص، آليات الشد والتقويم)

2- الإلكترونيك العام:

- آلات ذات التيار المطرد من النوع المتداول
- آلات ذات تيار كهربائي متناوب من النوع المتداول
- أجهزة التسيير للآلات الكهربائية
- تطبيقات المقود الكهربائي